

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إلحاق بعض إدارات الهيئة

الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن أيلولة جميع الأراضى التى

تسلمتها كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح

الزراعى إليهما وأيلولة جميع الأراضى التى تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من

وزارة الزراعة إليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية محافظة القليوبية ،
وتخصص لصالح القوات المسلحة :

مساحة ٠,٨ ٣١ فدان تقريباً تعادل ٧٧,٥٧٦,١٣ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٨,٥٥ فدان تقريباً تعادل ٥١,٢٣٤٧٥٢,٢٣ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٧٣,٦٩ فدان تقريباً تعادل ٧٧,٢٩٢٩٤٧,٢٩ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٩٠,٥٥ فدان تقريباً تعادل ١٦,٢٣٤٨٦٧,٢٣ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثانية)

تخصص مساحة ٥٦,٥٥ فدان تقريباً تعادل ٨٤,٢٣٣٤٢٢,٢٣ متر مربع من الأراضى
المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القليوبية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات
المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى
المخصصة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(المادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع
آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى









